

صحو وان تلف لا وان لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير اخذها بلا اذنه
فان اخذ للمالك ان يسترده هلك او استهلك وفي مختصر المحيط
اشترى عصفرا او زعفرانا يصيغ به للناس ففيه الزكاة ولو
اشترى الصابون والحرض والخطب والملح ليعمل به في عمل الصيغ
لا زكاة فيها وكذا الدباغ لو اشترى العفص ليدبغ الجلد او الدهن
والشحم ليدهن به الجلود فلا زكاة فيها واللات الصباغ الذين يعلون
بها وطر وف امتعة التجارة لا زكاة فيها ولو اشترى نحاس
الدواب والجلال والبراقع والمقاود فان كان يبيعهام مع الدواب
ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها وخيه ايضا
وكذلك العطار اذا اشترى القوارير ولو اشترى جواهر ^{الها} اليوم
من الناس فلا زكاة فيها وفيه ايضا حكم البقر الوحشي كالحمار
الوحشي وان المفت لا يلحق بالاهلي وفيه ايضا قال ابو حنيفة
المالك وغيره في اموال التجارة بين اخرج ربيع عشر المعين او
القيمة تسيلا وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاصل هو العين
والقيمة بدل عن العين ثم تعقب القيمة يوم الوجوب عنده
وعندها تعقب يوم الاداء ولو كانت له سائمة فوجب زكاة فيها
فلم يؤدها حتى تغير السعر فانه تعقب القيمة يوم الاداء ^{بالا}
وهو الاصح اعطى شاه سميئة تبلغ قيمتها ثلثي وسط حبان

عمر

عن شاذان وكذلك في عروض التجارة ادى الثوب الجيد عن ثوبين
ودينين جاز ولو ادى الردي مكان الجيد لا يجوز وان كان مال
الزكاة من اموال الرياكا لمكيل والموزون فان ادى من خلاف
جنسه ادى قدس قيمة الواجب وان ادى من جنسه فعندها
يعتبر القدس دون القيمة وعند زر على العكس وعند محمد ما هو
الانفع للفقراء وفيه ايضا دفع الزكاة الى رجل وامره بالدفع
الى الفقير فدفع ولم يتوعد عند الدفع جاز لان المعترية الآمده
ولو دفعها الى ذي اليد فعلى الفقراء جاز ادى زكاة غير هبة
امره فبلغه فاجازه لم يجز ولو تصدق عنه بامر جاز ويرجع
المأمور بما دفع على الامر عند ابو يوسف وعند محمد لا يرجع
اعطى رجلا ذراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نفى الامر من زكاته
قبل التصديق بها جاز عن زكاته وكذا لو قال تصدق عن كفلتي
ثم نفى الزكاة ثم تصدق جاز عن زكاته وفي فتاوى ابن نجيم
يجوز دفع الزكاة الى الفقير من بنى هاشم وتسقط عن المودي
ويحل للشريف اخذها لانها كانت محرمة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لو وصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك
بموته حلت لهم قال الطحاوي وبالجملة نأخذ في الأحكام
وذكر ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكاة الى الهاشمي